

الاشتراك والترادف

بقلم : الأستاذ محمد نفي الحكيم

لقد أعطي هذان الموضوعان أهمية بالغة في لسان جملة من الباحثين ، ودخل الحديث عنها في أكثر من مجال .

وأكثر من أطلال التحسنت عنها علماء الأصول ، والميزان حيث رتبوا عليها ثمرات علمية ذات قيمة .

وقد رأيت ان هذه الثمرات التي رتبوها لا تخص الأصول ، أو المنطق ، بل تعم جميع العلوم اللسانية ، وغيرها مما يدخل في تحقيق غاياته تشخيص ظواهر الكلام ، وربما كانت علقها بالبحوث الأدبية أكثر منها بأي بحث آخر .

ونظراً لأهمية مثل هذا البحث ووفرة ثمراته فقد رأيت أن أعرض فيه مختلف وجهات النظر وأقيمها - في حدود ما أملك - ، وأترك لأخواني أعلام المجمع العلمي - حق معاودة البحث فيها نقداً ، واستدراكاً .

تعريف الاشتراك :

وأول ما يقتضينا الحديث فيه تحديد كل من المصطلحين ، وبيان ما ذكروا لهما من

تعريف ، ثم مناقشتها ، واختيار أمثلها .

والتعريف التي ذكرها كثيرة ، وجانبها لا يتصل بالتحديد المنطقي الذي يجمع بين الاطراد والانعكاس ، وإنما يتصل غالباً بما أسماه بالتعريف اللفظية التي لاتنصب عنايتها إلا على شرح الإسم واعطاء صورة اجمالية عنه .

فقد عرفه الأستاذ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه بقوله : « الاشتراك أن يتعدد

المفهوم ويتحدد اللفظ » (١) .

ويرد على هذا التعريف لو اعتبرنا أنه تعريفاً بالمفهوم المنطقي :

١ - أن تعدد المفهوم مع اتحاد اللفظ لا يقتصر على الاشتراك بل يعم الحقيقة والمجاز والمنقول والمرتجل ففي كل منها تعدد في المفهوم مع اتحاد اللفظ وهي غير الاشتراك فالتعريف إذن غير مانع .

٢ - كلمة تعدد المفهوم توجب خروج المشترك المعنوي عن طبيعة الاشتراك لو حدة مفهومه الذي وضع اللفظ بأزائه وان تعددت المصاديق .

ونظير هذا التعريف من حيث عدم الجامعية والمالعية ما ورد في بدائع الأفكار من تعريفه : بأنه « وضع طبيعي اللفظ الواحد مادة وهيأة بأزاء معنيين ، وأكثر متغايرين » (٢) ، لبداهة شموله للمنقول ، والمرتجل ، وعدم شموله للشترك المعنوي .

والظاهر ان جل التعاريف التي وضعت له غير نافذة إلى إدخال المشترك المعنوي ضمن مفهومه ، وان جرى على السنة الكثير منهم تقسيمه - أي الاشتراك - إلى اللفظي والمعنوي .

(١) أصول الفقه ص ١٥٢ ط ٥

(٢) بدائع الأفكار للأبلي ج ١ ص ١٤٤

والحقيقة اني لا أعرف وجهاً لادخال الاشتراك المعنوي ضمن التعريف ، ولا لتسميته
اشتراكاً مع وحدة المعنى ، واتحاد الوضع فيه اللهم إلا أن يكون مجرد اصطلاح .
ولعل أفضل التعاريف التي رأيتها للمشارك اللفظي إطراداً وانعكاساً ما ورد في كتاب
المنطق للمرحوم المظفر من « انه اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كلاً على حده
ولكن من دون أن يسبق وضعه لبعضها على وضعه لبعضها الآخر » (١) .

وذلك لتنصيصه على ما يوجب خروج المنقول ، والمرتبج ، والحقيقة ، والمجاز .

الفرو بينه وبين المنقول :

والمنقول وان شارك المشترك في تعدد الوضع والمعنى إلا أنه يفترق عنه بسبق أحد
الوضعين على الآخر مع ملاحظة المناسبة في الوضع اللاحق ، ويتضح هذا المعنى من تحديدهم
له - أعني المنقول - : من أنه « اللفظ الذي تعدد معناه ، وقد وضع للجميع بأوضاع
متعددة يسبق بعضها بعضاً مع ملاحظة المناسبة في اللاحق (٢) » ، بينما لا ينظر في الاشتراك
الى جانب السبق الزمني ، ولا المناسبة بين المعنيين .

الفرو بينه والمرتبج :

ويتضح الفرق بينها إذا عرفنا أن المرتبج : « هو اللفظ الذي تعدد معناه ، ووضعه مع
سبق الأوضاع بعضها على بعض من دون أن تلحظ المناسبة بين المعاني عند الوضع
اللاحق (٣) » لأخذهم فيه لحاظ سبق الأوضاع بعضها على بعض بينما لم يلحظ هذا المعنى في
المشارك أصلاً .

الفرو بينه وبين الحقيقة والمجاز :

أما الحقيقة والمجاز فهما وان شاركا المشترك في تعدد المعنى ووحدة اللفظ الا انهما

(١) المنطق ج ١ ص ٣١ ط ١ المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر

(٢ ، ٣) المنطق ج ١ ص ٤١ للمظفر

يفترقان عنه في وحدة الوضع فيها لا تعدده لأن اللفظ عند ما يستعمل على سبيل المجاز لا يستند استعماله إلى وضع فيه وإنما يستند إلى التماس العلاقة والمناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي ففي باب الحقيقة والمجاز ليس عندنا إلا وضع واحد وهو وضع اللفظ الحقيقي لمعناه بينما يتعدد الوضع في باب المشترك تبعاً لتعدد المعنى الموضوع له .

وهناك فرق آخر بينهما نجد عند الاستعمال وهو التباين في طبيعة القرينة التي يحتاج إليها فيها معاً فقرينة الحقيقة والمجاز قرينة صارفة ومعينة بينما لا يحتاج في باب الاشتراك إلى أكثر من القرينة المعينة .

تعريف الترادف :

وإذا عرفنا الاشتراك وما اعتبروه فيه سهل علينا الانطلاق إلى معرفة الترادف فهو عكسه تماماً فإذا اعتبروا وحدة اللفظ وتعدد المعنى في الاشتراك ، فإنهم يعتبرون في الترادف تعدد اللفظ واتحاد المعنى يقول الخضري : « يراد باللفظين المترادفين ما اتحد مفهومهما^(١) » ويضيف صاحب منتقى الجمان اعتبار تعدد الوضع بتعدد الألفاظ فيقول في منظومته :
تعدد اللفظ لمعنى اتحد ترادف إن طابق الوضع العدد^(٢)
وهي إضافة في محلها إخراجاً لقسم من الاستعمالات المجازية كاستعمال لفظي الأسد والبطل في الرجل الشجاع مع وضوح اتحاد المعنى فيها وتعدد اللفظ إلا أن الوضع فيها واحد فهما ليسا بمترادفين .

المترادف في المشترك :

وقد اختلفوا في وجود الاشتراك في اللغة على أقوال ثلاثة :

١ — وجوبه

(١) أصول الفقه للخضري ص ١٥٧ .

(٢) منتقى الجمان ص ٤٩ لعبد الهادي شليلة .

٢ - إحالته

٣ - إمكانه ووقوعه

ولكل من هذه الأقوال دليله الخاص

القول بالوجوب ومنافسته :

وقد قرب الأمدى وجهة نظر القائلين بالوجوب بقوله « لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللغة - مع ان المسميات غير متناهية والأسماء متناهية ضرورة تركيبها من الحروف المتناهية - تخلت أكثر المسميات عن الألفاظ الدالة عليها مع دعوة الحاجة إليها ^(١) » .

وناقشها هو وغيره بمناقشات عدة لعل أفضلها ما ورد في الكفاية من نسبة هذا القول الى الفساد « لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني الغير المتناهية لاستدعائه الاوضاع الغير المتناهية ولو سلم لم يكذب مجدي إلا في مقدار متناه مضافاً إلى تناهي المعاني الكلية، وجزئياتها وإن كانت غير متناهية إلا أن وضع الألفاظ بإزاء كلياتها يعني عن وضع لفظ بإزائها كما لا يخفى مع ان المجاز باب واسع ^(٢) » .

وفي هذا الجواب على إيجازه وجوه أربعة كل واحد منها صالح لدفع الأشكال :

١ - تنبيهه على ان الالتزام بعدم تناهي المعاني وتناهي الألفاظ يستلزم الالتزام بتعدد الوضع تبعاً لتعدد المعاني والوضع متناه بتناهي الواضعين وأزمانهم فكيف يساير المعاني غير المتناهية .

٢ - ان المعاني غير المتناهية لاتقع جميعاً ضمن نطاق احتياجات البشر ليحتاجوا إلى وضع الألفاظ لها لوضوح ان الحاجة إلى الوضع إنما هي وليدة الحاجة إلى الاستعمال ،

(١) احكام الأحكام للأمدى ص ١١ ج ١ .

(٢) الكفاية للخراساني ج ١ ص ١٩ ط ايران .

وبما ان الحاجة إلى الاستعمال متناهية بتناهي حاجات البشر فجعل الألفاظ لما يزيد على الحاجة لغو محض .

هذا كله مع تسليم إمكان الوضع غير المتناهي وهو غير مسلم كما مرّ في الجواب الأول .

٣ - إنكار كون المعاني غير متناهية بكلياتها وإن سلم عدم تناهيها بجزئياتها ويكفي

الوضع للكليات المتناهية ، وهي بدورها تستوعب جزئياتها غير المتناهية ، وتفي بحاجات البشر من حيث الاستعمال فيها .

٤ - إمكان الاكتفاء عن الاشتراك - لو سلم كل ذلك - بالاستعمالات المجازية وهي

واسعة النطاق .

وفي إحكام الأحكام إنكار لأصل المبنى - أعني لزوم تناهي الألفاظ - لاعتقاده « أن

الأسماء - وإن كانت مركبة من الحروف المتناهية فلا يلزم أن تكون متناهية ^(١) » .

وقرب بعضهم هذا الإنكار بتشبيه الحروف الهجائية بالأعداد التي لا تتناهي مع أن

أصولها متناهية وهي من الواحد إلى العشرة ، فمن تعدد أنواع التركيب في الحروف الهجائية ،

واختلاف الهيئات من حيث التقديم ، والتأخير ، والحركة ، والسكون ، والزيادة ، والنقصان

تتعدد الألفاظ إلى غير نهاية .

ولكن هذا التعدد غير المتناهي إذا تصورناه في الأعداد المركبة فاننا لا نستطيع

تصوره بالنسبة إلى حروف الهجاء ، وما يتركب منها لأن ما بيعة التركيب في الأعداد تختلف

عنها في الألفاظ والكلمات فالعدد يقبل الأرقام الخيالية ، وتركباتها دون أن يقف عند

حد كأن نضع إلى جنب واحد مثلاً ملايين الأصفار بينما لا تقبل الألفاظ هذا التوسع لاننا

لا نستطيع أن نفترض تركيب كلمة واحدة من هذا القدر من الحروف بداهة .

(١) احكام الاحكام للآمدي ص ١١ ج ١ .

فالهياكل والحروف التي يمكن أن يدخل تركيبها ضمن استعمالنا محدودة وهي - منها
كثرت وآنست - فإن لها حداً لا يبدو وان تقف عنده ، وتنتهي به .

فما ذهب إليه المستدل من دعوى تناهي الألفاظ في موضعه .

القول بالبرهان ومناقضته :

والغريب أن تتفاوت وجهات النظر إلى العهد الذي يشبهه التناقض في تباعد أطرافه
وعدم التقائها .

فبينما يذهب قسم من العلماء - وهم الذين عرضنا وجهة نظرهم سابقاً - إلى وجوب
الاشتراك ، وضرورة وجوده عقلاً فانا نرى قسماً آخر منهم يذهبون إلى استحالة وقوعه
عقلاً بدعوى « إخلاله بالتفهم المقصود من الوضع خلفاء القرائن ^(١) » ، وتقريب وجهة
نظرهم أن الواضع - وهو من العقلاء عادة - لا يمكن أن يقدم على عمل لا يستهدف من
ورائه غاية .

والغاية العقلية المترتبة على الوضع هي تهيئة وسائل التفاهم بين أفراد المجتمع ، وبما
أن جعل اللفظ الواحد لا أكثر من معنى مع خلفاء القرائن مما يخل بتحقيق هذه الغاية
فلا يعقل أن يقدم عليها الواضع بحال .

وأجيب على ذلك بجوابين :

أولها : منع حصر الغاية من الوضع بالتفهم على نحو التفصيل لتعلق الغرض
أحياناً بالأجمال ، والابانة النسبية عن المقصود . وهذا ما يحققه الاشتراك .

ثانيها : انكار لزوم الإخلال بالتفهم دائماً عند استعمال الألفاظ المشتركة لا يمكن
الالتكال على القرائن الواضحة وهي كثيرة .

(١) السكفاية لغير اساني ج : ص ١٩ .

القول بأوسطه والوقوف :

والذي عليه أكثر العلماء والمغويين هو القول بإمكانه ووقوعه ودليلهم على الامكان فقدان الموانع العقلية - وقد سبق عرضها والاجابة عليها - وعلى الوقوع تبادل المعاني المشتركة من الالفاظ الدالة عليها ، وعدم صحة سلبها عنها .

وكتب اللغة مليئة بهذه الالفاظ بل ما من مادة من المواد إلا ويذكرون لها عدة معاني على سبيل الاشتراك اللفظي ، وكل شبهة تثار على خلاف هذا المبني ينقضها الواقع الذي نامسه في جميع اللغات ، فهي أقرب إلى الشبهة في مقابل البديهة .

الاشتراك والقرآن الكريم :

وإذا أمكن الاشتراك وثبت وقوعه فليس هناك ما يمنع من وقوعه في القرآن الكريم . ووجه نظر المانعين اعتقادهم بمناقاته لطبيعة الاعجاز فيه وقد لخص الأمدى رأيهم في ذلك ، ودفعه حيث قال : « وما يقوله المانع لذلك من أن المشترك إن كان المقصود منه الافهام فإن وجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة وإن لم يوجد فقد فات المقصود وإن لم يكن المقصود منه الافهام فهو عبث ، وهو قبیح فوجب صيانة كلام الله عنه - فهو مبني على الحسن والقبح الذاتي العقلي وسيأتي إبطاله ^(١) » وكأنه سلم للمستدل إمكان وقوع التطويل من غير فائدة أو العبث في كلامه تعالى إلا أنه نفى نسبة القبح اليه لاعتقاده بعدم وجود ما يسمى بالحسن والقبح الذاتيين ، ثم حاول بعد ذلك أن يلمس فوائد لاستعمال المشترك في القرآن وهي محاولة غير مجدية مادام التطويل وصدور العبث منه تعالى لا يشكلان أي محذور عقلي .

والتحقيق ان يقال : إن ذكر القرينة المعينة في باب الاشتراك لا يدعو إلى التطويل

(١) احكام الاحكام للأمدى ص ١٢ ج ١ .

المنافي للعجاز لجواز انطوائها على فائدة أخرى يراد إيصالها إلى السامع ، كما أن الاجمال قد يكون مقصوداً للمتكلم لفوائد تترتب عليه ، وصرح القرآن الكريم « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ^(١) » .

نعم الاجمال أو التطويل إذا كان منشؤها المعجز عن البيان لحصر أو ضيق اداء كان ذلك منافياً للعجاز لا وجود المشترك فيه ، وقد مثلوا لوقوع الاشتراك فيه بآية « والليل إذا عسعس ^(٢) » أي أقبل أو أدبر ، وآية « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ^(٣) » لاشتراك الرغبة بين الميل إلى الشيء ، والميل عنه .

وآية « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ^(٤) » لاشتراك القرء بين الحيض ، والظهر وهكذا .

اسطر الترادف ووقوعه :

وكما وقع الاختلاف في امكان الاشتراك ، وامتناعه بين الاعلام وقع نظيره في الترادف ، وأكثر العلماء على امكانه ووقوعه .

وعمدة ما استدلل به القائلون بالامتناع لزوم العيب في جعل الأسماء المتعددة للمسمى الواحد وهو لا يمكن أن يصدر من حكيم إذ « يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة أحد اللفظين لحصولها باللفظ الآخر ^(٥) » .

وأجيب على ذلك بتعدد الفوائد المترتبة على وجود الترادف ، منها لزوم « التوسعة في اللغة ، وتكثير الطرق المنفيدة للمطوب فيكون أقرب إلى الوصول إليه حيث أنه لا يلزم من تعذر حصول أحد الطريقتين تعذر الآخر بخلاف ما إذا اتحد الطريق » .

(١) آل عمران/ ٧ . (٢) الشكوير/ ١٧ . (٣) النساء/ ١٢٦ .

(٤) البقرة/ ٢٢٨ . (٥) أحكام الاحكام للأمامي ص ١٢ ج ١ .

« وقد يتعلق به فوائد أخرى في النظم والنثر بمساعدة أحد اللفظين في الحرف الروي ، ووزن البيت ، والجناس ، والمطابقة ، والخفة في النطق به إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة لأرباب الأدب وأهل الفصاحة (١) . »

مناسي ، الخرف فيهما

والذي يبدو لي أن جل مناسي الخلاف في كل من الاشتراك والترادف قاعة على أساس قسم من النظريات التقليدية في نشأة اللغات ، وتطورها .

فقد كان يظن بعضهم أن السر في نشأتها هو الترابط الذاتي بين الألفاظ ومعانيها بينما يرى البعض الآخر أن السر هو في جعل الترابط من قبل واضع مخصوص .

ثم تساءلوا بعد ذلك عن الواضع من هو ؟ فقيل : انه شخص معين في كل لغة كيعرب بن قحطان عند العرب ، وقيل انه هو الله عز وجل ، وقد قرب الأستاذ النائبي المعنى الأخير بعد أن ناقش الآراء المعاكسة له يقول : « إنا نقطع بحسب التواريخ التي بأيدينا أنه ليس هناك شخص أو جماعة وضعوا الألفاظ المتكررة في لغة واحدة لمعانيها التي تدل عليها فضلاً عن سائر اللغات كما انا نرى وجدانا عدم الدلالة الذاتية بحيث يفهم كل شخص من كل لفظ معناه المختص به ، بل الله تبارك وتعالى هو الواضع الحكيم جعل لكل معنى لفظاً مخصوصاً باعتبار مناسبة بينها مجهولة عندنا . »

« وجعله — تبارك وتعالى — هذا واسطة بين جعل الأحكام الشرعية المحتاج إيصالها إلى إرسال رسل ، وانزال كتب ، وجعل الأمور التكوينية التي جبل الانسان على ادراكها كحدوث العطش عند احتياج المعدة إلى الماء ونحو ذلك . »

« فالوضع جعل متوسط بينها لتكويني محض حتى لا يحتاج إلى أمر آخر ولا تشريعي

(١) المصدر السابق ص ١٣ .

صرف حتى يحتاج إلى تبليغ نبي أو وصي بل يلهم الله تبارك وتعالى عباده على اختلافهم كل طائفة بالتكلم بلفظ مخصوص عند ارادة معنى خاص (١) .

فإذا قلنا بالدلالة الذاتية للألفاظ على معانيها أو قلنا بالواضع الواحد سواء كان بشراً معيناً أم كان هو الله عز وجل جاءت كل تلك التساؤلات وغيرها عن إمكان الربط الذاتي بين لفظ واحد ومعنيين أو بالعكس كما يقع التساؤل عن الأهداف العقلائية من وراء جعل الألفاظ المتعددة للمعنى الواحد أو جعل اللفظ الواحد بازاء المعاني المتعددة لأن العاقل لا بد وأن يكون هادفاً في جملة تصرفاته ، وأعماله الارادية وإلا لما كان عاقلاً .

ولسكن النظرية الحديثة في علم الاجتماع عن نشأة اللغات ، وتطورها تأبى كل هذه الفروض وتعتبر اللغة من الظواهر التي تقتضيها طبيعة الاجتماع ، ولا يسئل عنها مرجع واحد .

وربما أراد الأستاذ النائي أن يشير إلى نفس هذه النظرية وإدائها بالأداء الذي يتسع له عصره عندما اعتبرها من الأمور التي يلهم بها البشر عادة وربطها بالله عز وجل كربط أي تصرف تقتضيه طبيعة الانسان المزودة بإمكانات بقاءه واستمراره لأنه يريد — كما توهم ذلك من كلامه — ان الله عز وجل يضع خصوصيات الألفاظ لمعانيها ، ويلهم عباده بما يضع من تلك الألفاظ .

فاللغة ظاهرة اجتماعية ولدتها حاجتهم إلى التفاهم ، وهي — كأية ظاهرة — تولد صغيرة تبعاً لحاجات مجتمعها ، ثم تنمو وتتطور بنمو الحاجات وتطورها .

ولعل من أهم أسباب نموها وتطورها كثرة الهجرة من المجتمع الواحد واليه للعوامل الداعية إليها .

وبالطبع أن الفئات المهاجرة إنما تهاجر بحاجاتها ولغاتها التي تعبر عنها ومن تنوع

(١) أجود التقريرات للخوشي ج/١ ص ١١ وما بعدها .

الحاجات وتكثرها تنوع الألفاظ وتكثر ثم تتفاعل مع لغة المجتمع الذي هاجرت إليه وهكذا .

وحيث أن وضع الألفاظ لمعانيها لا يقع عن تشاور بين المجتمعات لغرض التوزيع والتنسيق فإن الاشتراك والترادف لا بد وأن يقعا عادة لأن اللفظة قد توضع لدى مجتمع لمعنى ولدى آخر لمعنى آخر فينشأ الاشتراك بين المعنيين .

وقد توضع الألفاظ المتعددة لدى المجتمعات المختلفة لمعنى واحد فينشأ الترادف بينها . ويأتي بعد ذلك أرباب المعاجم فينتبعون هذه المجتمعات ذات اللغة الواحدة لتسجيل ما يعثرون عليه من المواد اللغوية ، وتنسيقها فيجدون فيها هذه الألفاظ مشتركة أو مترادفة .

وبهذا ندرك أنه لا موضع لكل تلك التساؤلات عن الأهداف العقلانية لجعل الترادف ، والاشتراك ما دمنا ندرك أن الوضع أقرب إلى العمليات التلقائية التي تقتضيها طبيعة المجتمعات ولا يسأل عنها فرد واحد لأن أوضاعها أقرب إلى الأوضاع التعيينية في الغالب منها إلى الأوضاع التعيينية بالإضافة إلى تباعد المجتمعات وعدم إمكان تنسيق لغاتها عند الوضع لو كان هناك واضع واحد .

نعم يمكن توجيه أمثال تلك التساؤلات للمجامع اللغوية اليوم لو وقعت - في ما يجتهد لديها من أوضاع - في الترادف والاشتراك مع قدرتها على التشاور ، وتنسيق الأعمال فيما بينها .

معاجم اللغة ودعاوى الاشتراك والترادف :

والذي يؤخذ على معاجمنا اللغوية أنها توسعت في دعاوى الترادف والاشتراك اللفظي مع أن واقع الكثير من المواد التي نجدتها عندهم لا تمت اليها بصلة ، وما يقال عن المعاجم اللغوية يقال عن كثير من الباحثين ، ففما يتصل بالاشتراك نرى أن الكثير من المواد التي ادعي لها الاشتراك

اللفظي لا يمكن أن ينطبق عليها هذا المفهوم^(١) ، وحالها يختلف ، فبعضها يعود إلى الاشتراك المعنوي لالتقاءها جميعاً في معنى واحد وكمثل على ذلك لفظ « النكاح » فإنه في لغة العرب الضم فاللفظان ضم إلى بعضها نكاح وهذا هو العقد والجسمان ضم إلى بعضها نكاح ولكن اللفظ اشتهر إطلاقه على العقد فظن الشافعية أنه حقيقة فيه ، والجسماني منه الإطلاق عليه أوضح فظنه الحنفية حقيقة فيه والحقيقة أنه مشترك معنوي فيما يجمع الأمرين ولكن كثر إطلاقه في لسان الشرع على العقد حتى أنه لم يرد في القرآن مراداً به غيره إلا على ضرب من التعسف^(٢) « بينما يرى بعض الباحثين يعدونها من قبيل الاشتراك اللفظي بينها وقسم منها يعود إلى المنقول أو المرآة وإدراك هذا الأمر موقوف على القيام بدراسات تعنى بوضع تاريخ للكلمة عبر المراحل الزمنية والتماس مداليلها في كل مرحلة مرحلة ليتميز المنقول منها أو المرآة عن غيره وهذا النوع من الدراسات هو ما تفقده معاجنا اللغوية بل لم يؤلف حتى الآن معجم - في حدود ما أعلم - منصبه عناية على هذه الناحية . مع أن حاجتنا إلى هذا النوع من المعاجم أمس بكثير من الحاجة إلى غيرها لدخولها في أكثر من مجال من مجالاتنا العلمية والأدبية .

وكمثل على ذلك الكلمات الواردة في الأحاديث النبوية لو قدر لها أن تؤرخ مداليلها حسب العصور لبذلت في الكثير من الفتاوى الفقهية وفتحت أمام المجتهدين أبواباً واسعة إذ لا يكفي في إصابة الحكم أعمال تبادراتنا الخاصة لاحتمال تأطرها بأطر زمانية ومكانية ولدت لها النقل أو الارتجال في الوضع ، وأصالة عدم النقل لا تكشف عن وحدة المعنى المتبادر في زماننا وزمان صدورها مثلاً وإن لجىء إليها العلماء كوظيفة لتحديد المسؤولية لبداية أن هذا الأصل ليس من الطرق الكاشفة عن واقعه ولو افترضنا له هذه الصفة فهو لا يزيد في كشفه على الآراء الناقصة التي لا توجب الاطمئنان فضلاً عن القطع .

(١) راجع ما كتبه ابن الأثير في كتابه (الأضداد) وأبو الطيب الخليلي في كتابه (الأضداد في

كلام العرب) وغيرها .

(٢) أصول الفقه للخفري ص ١٥٨ .

صحيح ان لدينا معاجم تعنى بشرح الحديث وتفسيره كالتهاية لابن الاثير وجمع
البحرين للطريحي الا انها كسائر المعاجم لا يعنىان بالجانب التاريخي للمواد التي توفرت على
بحثها وتفسيرها وما يدرينا ان لنقل الرواة لها بالمعنى اثر في التبدل النسبي لفاهيمها
فالالفاظ التي يحسبها الراوي مرادفة في معناها لالفاظ الحديث قد لا تكون - بحكم النقل
مثلا - مرادفة لها في زمنه اولا تكون مرادفة لها في زمن تدوين المعاجم اللغوية .

وما يقال عن الفقه يقال عن الادب اذا اريد وضع تأريخ له يتمشى مع العصور ، بل
لا يمكن وضع تأريخ له اذا لم يعتمد مثل هذه الدراسة لنشأة الكلمات ، وتطورها
عبر الازمان .

وعسى ان يقوم (مجمعنا) الموقر بوضع العدة الكافية للنهوض بهذا العمل الجبار فيضع لنا
معجماً واسعاً يعنى بدراسة تأريخية لمختلف الكلمات اللغوية ، والزمن كفيلاً بتحقيقه
انشاء الله .

وهناك قسم ثالث يوجب توهم الاشتراك اللفظي بين الالفاظ وكثيراً ما يقع به
للفويون وهو المجاز المشهور لاستغنائها عن القرينة وانغلاقها في لسان من دونت عنهم
اللغات مما يظن انه من الاشتراك وهو اجنبي عنه .

وما يقال عن توسع اللغويين في دعاوى الاشتراك اللفظي يقال عن توسعهم في دعاوى
الترادف حتى احصيت عشرات الاسماء لمسمى واحد والكثير من هذه الدعاوى لو سلطت
عليها الاضواء لوجدت غير تامة للتباين بين مداليل هذه الالفاظ .

ومنشأ الخلط غالباً هو اشتباه ما وضع لاسم الذات بما وضع لها باعتبار تلبسها ببعض
الصفات يقول الامدي : « وقد ظن باسماء انها مترادفة ، وهي متباينة ، وذلك عندما
اذا كانت الاسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة كالسيف ، والصارم ، والهندي ،

او باعتبار صفتة ، وصفة صفتة كالناطق ، والفصيح ، وليس كذلك (١) .

استعمال المشترك في اكثر من معنى :

ومما فرعه على حديث الاشتراك هو جواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى وعدمه وهي مسألة لغوية دقيقة يتوقف على كلمة الفصل فيها فهم كثير من النصوص وقد وسع بعض الاعلام في العنوان الى جميع الالفاظ التي تتسع لاكثر من معنى سواء كانت مشتركة ام منقولة ام مرتجلة ام مستعملة على نحو الحقيقة والمجاز لوحدة الملاك في الجميع .

ولتشخيص موضع النزاع لا بد من عرض مختلف الصور المتصورة لهذا النوع من الاستعمال وقد حصرها صاحب الفصول في اربعة نعرضها ملخصة :

احدها : ان يستعمل في معنى يتناول جميع معانيه ، أو جملة منها ك مفهوم المسمى وهو الذي يسمونه بعموم الاشتراك وفي رأيه ان هذه الصورة مما لا نزاع بينهم في الجملة في جوازها الا أن الحال فيها يختلف من حيث كون الاستعمال على نحو الحقيقة او المجاز .
والمدار في كون الاستعمال فيه حقيقياً ان يكون هذا المعنى الجامع احد المعاني التي وضع بازائها اللفظ المشترك والا كان الاستعمال مجازياً يحتاج الى علاقة وقرينة .

الثاني : « ان يستعمل ويراد به كل واحد من معانيه على وجه الترديد والبدلية كالنكرة سواء جعل الترديد شرطاً من المعنى او شرطاً له » .

ومن رأيه ان هذا النوع من الاستعمال لا يسوغ على اي حال سواء قصد منه الحقيقة ام المجاز وهو بذلك يخالف السكاكي الذي اجازه على نحو الحقيقة كما يبدو من ظاهر كلامه وانما لم يسوغه اعتقاداً منه ان الحاقه بالنكرة « قياس مع الفارق لتحقق قدر مشترك

(١) احكام الاحكام للأبي ج ١ ص ١٣ .

فيها يصح اخذ التقييد بالخصوصيات على وجه التردد بالقياس اليه بخلاف المشترك اذ لا يصح اعتبار التردد فيه ما لم يضمن او يقدر معنى ازيد وهو متضح الفساد « فاستعماله على نحو الحقيقة لا يجوز لاعتبار التردد فيه وهو ما لم يوضع له في المشترك وكذلك استعماله مجازاً لعدم العلاقة المتصححة لمثل هذا الاستعمال .

وقد نزل كلام السكاكي بعد ذلك على ارادة المعنى الاول اي مفهوم احد المعاني .

الثالث : « ان يستعمل ويراد به مجموع معنييه او معانيه من حيث المجموع سواء تعلق الحكم به ايضاً من حيث المجموع او تعلق به من حيث الاحاد بأن كان كل واحد منها مناطاً للحكم ومتعلقاً للنفي والاثبات » .

والفارق بين هذا الوجه والوجه الاول « ان شمول المعنى المستعمل فيه لمعانيه على الاول من قبيل شمول الكلّي لافراده وعلى هذا من قبيل شمول الكل لاجزائه » .

وهذا القسم في رأيه كالوجه الاول « مما لا نزاع في جوازه في الجملة فمع ثبوت الوضع يكون حقيقة ومع انتفائه يتبع العلقه فيجوز معها مجازاً » .

ومن رأي استاذنا الحكيم ان هذا القسم داخل في محل النزاع « اذ الظاهر من بعض ادلة المجوزين والمفصلين دخوله في محل النزاع (١) » .

كما ان الاستاذ الخضري ركز محل النزاع عليه حيث قال : « المراد بعموم المشترك ان يطلق ويراد منه جميع معانيه وهذا منعه جمهور الاصوليين واجازه فريق منهم واختار آخرون جوازه في النفي دون الاثبات ، وآخرون جوازه فيما عدا المفرد (٢) » وان كان في ارجاعه الى عموم المشترك خلط بين المعنى الاول والثالث لان معنى العموم استعماله في معنى واحد ينطبق على كل منها الطباقي الكلّي على مصاديقه لا استعماله في جميعها وهذا انما

(١) حقائق الاصول للسيد محسن المنكجم ج ١ ص ٨٩ . (٢) اصول الفقه للخضري ص ١٦١ .

يتم إذا افترضنا له ارادة المجموع من لفظة الجميع والا رجع الى القسم الرابع مع وقوعه في الخلط بينه وبين القسم الاول .

الرابع : « ان يستعمل في كل واحد من المعنيين او المعاني على ان يكون كل واحد مراداً بانفراده كما اذا كرر اللفظ واريد منه ذلك ^(١) » .

وهذا القسم هو الذي وقع موقع الاخذ والرد بين الاعلام وربما انصرف كلام الكثير منهم اليه دون غيره من الاقسام للمفروغية - كما يقول صاحب الفصول - عن الاقسام السابقة نفياً او اثباتاً .

وقد ذكرت فيه تفصيلات عدة تلخصها صاحب القوانين المحكمة بقوله : « قيل فيه : اقوال ثالثها الجواز في التثنية والجمع دون المفرد ورابعها في النفي دون الاثبات ^(٢) » . ومقتضى هذا التلخيص ان الاقوال في هذه المسألة اربعة :

١ - قول بالجواز مطلقاً .

٢ - قول بالمنع مطلقاً .

٣ - قول بالتفصيل بين المفرد وغيره .

٤ - قول بالتفصيل بين النفي والاثبات .

وقال بعد ذلك : « ثم اختلف المجوزون على اقوال ثالثها كونه مجازاً في المفرد وحقيقة في التثنية والجمع ^(٢) » اي ان اقوال المجوزين ثلاثة :

١ - قول بكون الاستعمال فيها جارياً على نحو الحقيقة .

٢ - قول بكونه جارياً فيها على نحو المجاز .

٣ - قول بالتفصيل بينهما .

(١) راجع الفصول فيها حكيتاه عنه فصل الاشتراك ط ايران (غير مرفقة) .

(٢) القوانين المحكمة المحقق القمي ص ٦٧ ج ١ .

وربما كان منشأ الخلاف فيها بين المجوزين والممانعين هو اختلافهم في حقيقة الوضع
لابتناء الفصل فيها على اختيار وتركيز احد التحددات التي قيلت فيه لتفرع الاستعمال
عليه عادة .

حقيقة الوضع :

اختلفوا في تحديد الوضع وبيان ماهيته على اقوال ربما عادت في اصولها الى اربعة :
١ - اعتباره من قبيل الربط الخاص المجعول « بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع
له بحيث يكون طبيعي اللفظ الموضوع مستعدا لاحضار ذلك المعنى في ذهن من يسمع
ذلك اللفظ او يتصوره (١) » .

٢ - اعتباره من قبيل الایجاد اي « ايجاد المعنى في الخارج باللفظ المستعمل فيه
ايجادا تنزليا » .

« فيكون وجود اللفظ خارجاً وجوداً طبيعياً لماهية اللفظ ووجوداً تنزلياً للمعنى (٢) »

٣ - اعتباره من قبيل العلامة اي « جعل اللفظ علامة على ارادة المعنى (٣) » مشيرة
له اشارة اللافتة الموضوعية في طريق ما الى الطريق .

٤ - اعتباره من قبيل « التعهد والالتزام بأنه متى ما اراد المتكلم تفهيم معنى يجعل
مبرزه لفظاً مخصوصاً (٤) » .

فالقائلون بالمعنيين الاولين يذهبون إلى الامتناع لايمانهم ان طبيعة الترابط بين اللفظ
والمعنى على نحو ما ورد في التعريف الاول والوجود التنزيلي كما في التعريف الثاني يستدعيان

(١) الاولي في بدايع الافكار ج ١ ص ٢٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩ .

(٣) الكتابة لخراساني .

(٤) اجود التقريرات للخوئي ج ١ ص ٥٢ (هامش) .

ان يكون اللفظ - عند الاستعمال في الموضوع له - ملحوظاً فانياً في المعنى والة له
والمملحوظ على نحو الاستقلال هو المعنى ، واستعمال المشترك في أكثر من معنى على النحو
الذي وقع موقع الخلاف هو استعماله في كل من المعاني على نحو الاستقلال كما لو كانت
مدلولاً للفظ وحده بمعنى ان اللفظ يكون دالاً عليه بالدلالة المطابقة لا التضمنية ، وهذا
النوع من الاستعمال يقتضي تصور كل واحد من المعاني على نحو الاستقلال فيلزم اجتماع
لحافظات متعددة مستقلة في افق النفس ، واجتماع اللحافظات المتعددة في آن واحد مستحيل ،
كما انه يستدعي ان يلحظ اللفظ الواحد بلحافظات آلية متعددة تبعاً لتعدد المعنى وهو
مستحيل لزوم اجتماع المثليين أو الامثال في شيء واحد واجيب عن الاشكال الاول بأن
افق النفس واسع يتسع لأكثر من لحاظ بدليل أن الحكم في الجمل مثلاً يستدعي تصور
كل من المحكوم والمحكوم عليه ولحافظها على نحو الاستقلال ، ثم الحكم عليها ، واجتماع
اللحافظين في آن واحد بديهي فيها فلا محذور لدى العقل نعم اجتماع اللحافظين على ملحوظ
واحد لا مدفع لاشكاله إلا على مبني من يذهب إلى العلامية أو التعهد والالتزام إذ لا مانع
لديهم من أن يجعل الشيء علامة على عدة أشياء في آن واحد لان اللفظ لا يزيد على كونه
أمانة على المعنى عند الاستعمال في مبني من يقول بالتعهد^(١) أو العلامية
وربما شبه في ألسنتهم بالعموم الاستغراقي « بتقريب أنه لا ريب في أن حكم العام يتعلق
بكل واحد من افراده وذلك يستلزم أن يكون كل فرد من الافراد ملحوظاً بلحاظ يخصه
فاذا صح تعلق الحكم الواحد بامور متعددة ملحوظ كل واحد منها بلحاظ خاص به في
اطلاق واحد وآن واحد فيصح استعمال اللفظ الواحد في المعاني المتعددة الملحوظ كل
منها بلحاظ خاص به^(٢) .

(١) المصدر السابق ص ٥٢ .

(٢) بدائع الافكار للابلي ج ١ ص ١٥١ .

وقد دفع الاملى هذا الاشكال بقوله : « إن الافراد في العام الاستغراقي لا تكون ملحوظة إلا بعنوان عام وحدائي هو الذي يستعمل فيه اللفظ ويشار به إلى تلك الافراد ولا يكون كل من تلك الافراد ملحوظاً بلحاظ خاص به ولا جميع الافراد ملحوظة بلحاظ واحد على سبيل الجمع في اللحاظ وعليه يكون النقص بالعام الاستغراقي اجنبياً عن المقام (١) » .

واعتقادي - شخصياً - ان شبهة كون اللفظ علامة على المعنى اما لوضعه على هذا النحو أولاً أن التعهد ينتجه عند الاستعمال - لا يدفع محذور تعدد اللحاظ على الملحوظ الواحد لان جعل شيء علامة على شيء يستدعي لحاظ كل منها بالوجدان عند الاستعمال ولازمه اجتماع اللحاظات المتعددة على الملحوظ الواحد - اعني اللفظ - في آن واحد وهذا ما اعترف الجميع باستحالة .

فالقول - بامتناع استعمال اللفظ في اكثر من معنى على نحو يكون كل منها ملحوظاً كما لو استعمل فيه اللفظ وحده أي يكون كل منها مدلولاً للفظ بالدلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام معناه - لا يخلو من اصالة وعمق .

أما الاستعمال في مجموع المعاني مع الغاء جانب الاستقلالية فيها واعتبار كل منها مدلولاً للفظ بالدلالة التضمنية أي دلالة اللفظ على جزء معناه فلا محذور فيه ، اقصاه ان هذا النوع من الاستعمال لا يكون على نحو الحقيقة ، بل المجاز ويكون من قبيل استعمال ما وضع للجزء في الكل أي المجاز المرسل الذي يكون متوفراً على ما يسمونه بعلاقة الجزء والكل المصححة لهذا النوع من الاستعمال وكذلك لا محذور في استعماله في الجامع بينها على نحو المجاز مع وجود القرينة على ذلك .

(١) قس المصدر .

ومع التنزل عن القول بالامتناع والأخذ بوجهة نظر من يذهب إلى العلامة أو التعهد في تعريف الوضع فإن الذي يقتضيه ظاهر الاستعمال هو الوحدة لا التعدد .

يقول استاذنا الخوئي (وهو من القائلين بالامكان) : « نعم ان الاستعمال في اكثر من معنى خلاف الظهور العرفي فلا يحتمل اللفظ عليه إلا مع القرينة ^(١) » .

وإذا تم ما قلناه من استحالة هذا النوع من الاستعمال فإن الاستحالة لا تختص بالمشترك بل نعم مطلق استعمالات اللفظ في اكثر من معنى لوحدة الملاك فيها فلا فرق فيما ذكرنا - كما يقول شيخنا النائيني - « بين الاستعمال في المعنيين الحقيقيين أو المجازيين أو معنى مجازي وحقيقي ولا بين المفرد وغيره ولا بين النفي والاثبات لأن الملاك في المنع هو لزوم المحال وهو في الجميع موجود ^(٢) » .

واقصى ما اثير من الشبه في التفرقة بين المفرد وغيره هو ما ورد في كتاب (المعالم) حيث ذهب إلى استعماله حقيقة في التثنية والجمع بلحاظ « انها في قوة تكرير المفرد بالعطف والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات ألا ترى أنه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذا مع كون المعنى في الاحاد مختلفاً وتأويل بعضهم بالمسمى تصف بعيد » .

« وحينئذ فكما يجوز ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على أن يكون كل واحد منها مستعملاً في معنى بطريق الحقيقة ، فكذا ما هو في قوته ^(٣) » .
وأفضل ما قيل في جوابه ان للتثنية والجمع وضعين احدهما يتعلق بالمادة والآخر بالهيئة فوضع الهيئة فيها - وهي المستفادة من ضميمه الالف والنون أو الواو والنون إلى

(١) اجود التقريرات ج ١ ص ٥٢ (هاش) .

(٢) المصدر السابق ص ٥٢ .

(٣) معالم الدين بحث المشترك ، ط ، ايران غير مرقمة .

المفرد... لا يتعلق بغير اعادة التعدد مما أريد من المفرد الذي دخلا عليه فاذا استحال استعمال المفرد في أكثر من معنى استحال في التثنية والجمع لانها لا يزيدان في الدلالة على أكثر من ارادة فردين مما دخلا عليه فكلمة (عينين) مثلا لا يمكن ان يراد منها (عين تابعة) و (عين باصرة) بل فردان من الباصرة إذا أريد من المفرد ذلك وكذا اذا أريد من المفرد التابعة مثلا .

ودعوى التعسف التي ادعاها صاحب المعالم في التأويل بالمسمى عند تثنية الاعلام أو جمعها لا يعرف لها وجه بعد ما ثبت بالتبادر من وضع الهيئات في التثنية والجمع ارادة التعدد من مدخولها ومع امتناع التعدد في العلم الشخصي لا بد من التأويل .

وما يقال عن التثنية يقال عن النفي والاثبات إذ غاية ما قربت به وجهة نظر المفصلين بين الاثبات والنفي ان جواز الاستعمال في أكثر من معنى في النفي بخصوصه إنما يستفاد من تسليط النفي على اللفظة المشتركة بكل ما وضعت له مما يؤدي إلى عموم السلب عن الجميع ، ولكن هذه الاستفادة لا تتفق مع واقع ما يسلط عليه النفي لأن النفي إنما يسلط على ما يراد من اللفظ فاذا افترضنا استحالة ارادة أكثر من معنى واحد في استعمال واحد فلا بد أن يكون مسلطاً عليه بالخصوص فلا يدل على نفي الجميع .

وإذا اتضح هذا كان علينا أن نقف في تفسير النصوص التي تتسع دلالتها اللغوية أو غيرها إلى أكثر من معنى عند معنى واحد ولا يتمحل في تحميلها أكثر مما تطبق ما دام الواقع لا يتحمل غير معنى واحد وتشخيصه من بين المعاني التي يحتمل ارادتها إنما يكون من طريق القرائن والملابسات الخاصة ، ولكن هذا لا يمنع من عرض مختلف المعاني المحتملة تمهيداً لاختيار أكثرها دلالة على المراد .

فاذكره بعض الاعلام من الباحثين المحدثين من ضرورة تقيد الشارح والمفسر للنصوص الأدبية بأجلى المعاني وأكثرها ظهوراً لا أعرف له وجهاً ، على أن فهمي للنص

مثلاً وتشخيص دلالاته بين المعاني المحتملة لا يعني أصابتي لواقعه فقد يكون الواقع المراد هو أحد تلك المعاني الأخر فوضعها أمام مختلف القراء - على اختلاف مستوياتهم البلاغية وفسح المجال أمامهم لاختيار أكثرها دلالة - أجدي من قسرها على فهم واقع النص من خلال الكوة التي يطل منها المفسر عليه .

بطوره القراءه وان استعمال في اكثر من معنى :

ذكروا جملة أحاديث تؤدي إلى أن للقرآن ظاهراً وباطناً « فعن الحسن مما أرسله عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أنزل الله آية إلا ولها ظهر وبطن - بمعنى ظاهر وباطن - وكل حرف حد وكل حد مطلع (١) » وفي رواية المصابيح عن ابن مسعود « أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع (٢) » .

وقد بلغت بعض الروايات في البطون إلى سبعة وبعضها إلى سبعين (٣) .

وحاول بعضهم الربط بين هذه الروايات وجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى باعتبار أن هذه البطون كلها معاني للقرآن ومدلوله لا لفاظه بالدلالة المطابقة .

مع أن لفظ البطن لا يستلزم ذلك لجواز أن تكون هذه البطون من قبيل لوازم المعنى المستعمل فيه اللفظ وإن كانت أفهامنا - كما يقول الخراساني في الكفاية قاصرة عن ادراكها (٤) ، ويؤيده ما ورد في بعض الروايات من « أن الكتاب في ظاهره قصة وفي باطنه عظة » أي أنه ليس بكتاب تأريخ تساق آياته التي تعرضت لأحداث سابقة لغرض تسجيلها وبيان واقعها وإنما يراد من سوقها التماس العبر والعظات منها والاستفادة من تجاربها وهي لوازم لها ، وهناك تفسيرات أخر لا جدوى من عرضها فعلاً ، تراجع في المواقفات

(١) الشاطبي في المواقفات ج ٣ ص ٣٨٢ .

(٢) الشيخ عبد الله دراز هامش المواقفات من نفس الصفحة .

(٣) الكفاية ص ١٩ ج ١ .

للشاملي والكفاية للخراساني^(١) والهداية للكاظمي^(٢) وغيرها لعدم اتصالها بطبيعة
بمحتنا هذا .

استعمال المترادفين كل في موضع الآخر :

وكما اختلفوا في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى اختلفوا في جواز استعمال
كل من المترادفين في موضع الآخر والأقوال في المسألة أربعة :

١ - قول بالمنع مطلقاً

٢ - قول بالجواز مطلقاً

٣ - قول بالتفصيل بين وجود المانع الشرعي وعدمه

٤ - قول بالتفصيل بين اتحاد اللغة وعدمه

ارثه الأقوال :

يقول المانعون : « لو صح وقوع كل بدل الآخر لصح أن يقال بدل (الله أكبر)
في افتتاح الصلاة (خدای أكبر)^(٣) » .

« والجواب من قبل الحنفية القول بالموجب حيث هم يصححون ذلك وأما من قبل
غيرهم فيجيبون أن ذلك إنما هو للمانع الشرعي وهو التعبد باللفظ المتوارث وقد قيدنا
الجواز في الأصل بعدم المانع الشرعي^(٤) » .

أما المجوزون بشرط اتحاد اللغة فوجهة نظرهم قائمة على (ان اختلاط اللمعتين مانع من
التركيب^(٥)) يقول الخضري « وهذه مقدمة لا دليل عليها إلا أن السلف لم يفعلوا وكفى
بهذا في نظرنا دليلاً^(٦) » .

(١) الكفاية ص ١٦ ج ١ .

(٢) الكفاية ص ٧٩ وما بعدها (هامش) .

(٣) (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) اصول الفقه للخضري ص ١٥٧ .

ومن هذا العرض تعرف مختلف وجهات النظر مع الإشارة إلى ادلتها والحقيقة أن الفصل في هذه المسألة إنما يبتني على نتيجة ما انتهى إليه الأصوليون في مسألة جواز النقل بالمعنى وعدمه لأنها من صغريات تلك الكبرى الكلية .

والذي يقتضي أن يقال هنا إن هذا النوع من الاستعمال يختلف حاله باختلاف طبيعة ما ينقل فإن كان من الأمور التوقيفية التي قامت الأدلة الخاصة على لزوم التقيد فيها بنص خاص كما هو الشأن في النصوص القرآنية والأذكار المأثورة في الصلوات ومقدماتها لم يجز إبداله بمرادفه .

وإن لم يقيم الدليل على ذلك جاز إبداله بالمرادف ولا محذور فيه نعم أن طبيعة الأمانة في النقل تقتضي الإشارة إلى أن المنقول إنما كان في المعنى وبخاصة في النصوص الأدبية التي يكون لجرس اللفظ فيها أثر في تقييم النص والحكم عليه .

محمد تقي الحكيم

النجف الأشرف - كلية الفقه

عضو المجمع العلمي العراقي